بان يصدق بان لها فائدة تختص بها فلا ينبعث منه شوق ايضا
واحد بخصوصه دون واحد بترجح لان اصل الفائدة مشترك بين
جميع الافعال ومجرد الاختصاص ليس امرا شوقيا ينبعث النفس
لاجله اليه دون غيره واما كون تلك الفائدة مترتبة عليها
في الواقع ومعتدا بها فانما هو لئلا يزداد الطالب بعد الشروع
جرا اي جره وجهده على انه تميز ونشطا اي سروره و
تلذذه الوجدان ما يتمناه ويعتقد حصوله بما شرع فيه
ولا يخفى سعيه ويكون عبثا بلا فائدة في نظره او عرفا اذ لو
اعتقد بما لا يترتب عليه من عدا ذلك اعتقاده في اثناء سعيه
لعدم وجدان المناسبة بين ما اعتقد مترتبه وبين ما حصل
له فيصير عبثا بلا فائدة في نظره فيقع العتذر في سعيه
ولو اعتقد بما لا يعتد به مما يترتب عليه لعدا الفتور كونه فيه
وبذلك يفتر جده ويضعف همته فالعبث ما لا يترتب
عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتقد به ثم اعلم
ان كل امر يترتب على الفعل فهو من حيث انه على طرف
الفعل ونهايته يسمى غايته ومن حيث انه يترتب عليه
وثمرته ونتيجته يسمى فائدة فهما يتغايران اعتبارا و
يتحدان في الافعال الاختيارية وغير لكون الفائدة منها باعثة
حاملة للفاعل على الاقدام على الفعل فمن حيث انها يترتب
المطلوبة للفاعل يسمى غرضا ومن حيث انه يصدر الفعل
لاجله يسمى غاية فالغرض والعلة الغائية مختلفان ايضا اعتبارا

ومنها

ومنها ما لا يخفى لذلك كالمشهود على كثير من توجه الى زيادة تصديقه
وافعاله من هذا القبيل فان لها فوائد جمة ومصالح لا تحصى
ومع ذلك غير معلل بالاغراض عند اهل الحق لما بين في موضعه
فالمراد بغاية العلم غاية تدوينه وتحصيله ومعنى معرفة غاية
العلم ان يعلم غايته بعد المدون المدون من العلم واعلم
ان من حق الطالب ايضا ان يصدق بموضوعية موضوع
تلك الكثرة ان كانت من العلوم المدونة ليحصل له زيادة
تميز للمطلوب عن غيره وزيادة بصيرة في شروعه لان تمايز
العلوم في ذواتها تمايزا معتبرا عند القوم بحسب تمايز الموضوعات
فلو قال وان يعرف موضوعها ان كانت من العلوم المدونة
لتم تفصيله بلا كلفة واستقام به تفريع قوله جرى عادة
العلماء آه وحمل الالفة وما يقال من ان قوله ويحصل الشعور
بها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ التصديق
بموضوعية موضوع العلم تحصيل العلم الاجمالي بمسائل العلم فمردود
بانه مع كونه حملا للعبارة على خلاف ما يتبادر منها لا يدفع من
قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة لكون الكثرة
اعم من العلوم مع غيره او بانه لازم اعم لكونه لازما لمعرفة برسم
المشار اليها بقوله ان يعرفها بتلك الجهة وللتصديق بفائدتها
ولا دلالة على العام على الخاص باحدى الدلالات الثلث والقول بان
الاخرين مذكوران صريحا لا يسمع ولا يغني من جوع واعلم
ان المقصود الاصلي ههنا انه جرى عادة العلماء في اوائل تصانيفهم

Copyright © King Saud University